اختلاف الفقهاء في مسألة وصول ثواب الأعمال عند الشيخ أحمد أبو مزيريق من خلال كتابه إرشاد الحيران

د .محمد محمد محمد شيرة ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية التربية
جامعة مصراتة
البريد الإلكتروني: mh_shera@yahoo.com

تاريخ الاستلام 4/4/ 2025م تاريخ القبول 2025/6/4م

Divergent Muslim Jurists Views on Conveyance of Reward from the Deceased

Research Summary

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to Allah, by whose grace righteous deeds are completed, and by whose favor provisions are granted without measure. May complete and perfect peace and blessings be upon the teacher of humanity, the one sent as a mercy to all worlds—our Prophet Muhammad (peace be upon him)—and upon his family, companions, and all those who follow them until the Day of Judgment.

The topic addressed in this study is among the most debated issues in Islamic jurisprudence across generations and regions. In the first part of this research, which was published in Al-Asalah Al-Ilmiyyah, a peer-reviewed journal issued by the Libyan Association for Educational and Human Sciences under the Libyan Authority for Scientific Research, I examined the subject under the title:

"The Jurisprudence of Transferring the Rewards of Deeds to the Deceased in Light of Irshad al-Hayran by Abu Muzayriq: A Comparative Study with the Views of Other Scholars".

This study appeared in Issue 11, Volume 2 (June 2025.(

In that work, I explored Sheikh Ahmad Abdul-Salam Abu Muzayriq's (may Allah have mercy on him) perspective regarding the non-transference of Qur'anic reward and certain acts to the deceased. His stance is grounded in textual evidence from the Prophet (peace be upon him), the practices of his Companions, and the early generations of scholars. I also analyzed how he

described those who hold the opposing view, i.e., those who believe that rewards—such as recitation of the Qur'an—can reach the deceased.

In this second part, I continue that investigation under the title:

"The Jurisprudential Disagreement on the Transference of Reward According to Sheikh Ahmad Abu Muzayriq: A Study of Irshad al-Hayran," with a focus on analyzing the positions of classical and contemporary jurists, and how Sheikh Abu Muzayriq engaged with these differing views.

This topic has long been a matter of discussion among scholars and laypeople alike. It has been independently examined as well as addressed within broader jurisprudential and theological works. Key prior studies include, but are not limited to:

A Treatise on Gifting Reward to the Prophet (peace be upon him), with Issues on Gifting Acts of Devotion to the Deceased, and

A Treatise on the Verse: "And that man shall have nothing but what he strives for" [al-Najm: 38] by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), edited by Abu Muhammad Ashraf Ibn Abd al-Maqsoud, published by Adwa' al-Salaf.

The Legitimacy of Gifting the Reward of Acts of Worship to the Deceased, a peer-reviewed study by Dr. Abdullah bin Hamad al-Ghutaymil, published in the Journal of the Islamic Fiqh Council, Muslim World League, Issue 7, Year 2 (Rajab 1421 AH.(

The Ruling on Reciting for the Deceased: Evidence from the Qur'an, Sunnah, Exegesis, and the Four Schools, by Muhammad Ahmad Abdul-Salam, reviewed by Mahmoud Mahdi al-Istanbuli.

The Correct Position on Gifting Reward, by Abdulqadir al-Sibai, Dar al-'Uloom wal-Hikam.

The Benefit of the Deceased from Recitations, Charity, and Other Good Deeds, by Ibn al-Barni (d. 622 AH), published by Dar Ibn Hazm.

Tafsir al-Manar by Muhammad Rashid Rida (d. 1354 AH), Egyptian General Book Organization, 1990.

Al-Ruh (The Soul) by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut.

My previously published study: The Jurisprudence of Transferring Rewards to the Deceased according to Irshad al-Hayran by Abu Muzayriq, in Al-Asalah Al-Ilmiyyah, Issue 11, Volume 2 (June 2025.(

This second part, like the first, adopts an inductive and analytical approach to assess the jurisprudential conclusions reached by Sheikh Abu Muzayriq. The paper is structured as follows:

Introduction

Chapter Two: Juristic Disagreement on the Transference of Reward

Section One: Divergence among scholars on the core issue.

Section Two: Juristic opinions regarding the permissibility of certain actions in life, particularly in relation to transferring their spiritual benefit to others.

Each section includes detailed subtopics, followed by:

Conclusion

Footnotes Index

Bibliography

Table of Contents

It is hoped that this study contributes meaningfully to the ongoing scholarly discourse surrounding this nuanced and sensitive area of Islamic jurisprudence.

May Allah grant success and guidance.

الملخـــــص:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله يرزق من يشاء بغير حساب، والصلاة والسلام التامان الأكملان على معلم الأمة المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين.

من المواضيع التي يكثر فيها الجدل بين الناس على مختلف الأزمنة والأمكنة ما شرعت في دراسته بالجزء الأول وقد نشرته في مجلة الأصالة العلمية المحكمة التي تصدرها وتشرف ليها الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية بالهيئة الليبية للبحث العلمي، وقد عنونت له بعنوان:(فقه وصول ثواب الأعمال للأموات من خلال كتاب إرشاد الحيران، لأَبِي مُزَيْرِيق وموافقته لأقوال بعض أهل العلم ومخالفته لغيرهم)، وقد نشر بالعدد الحادي عشر من المجلة(المجلد الثاني)، الذي صدر في شهر يونيو سنة: 2025م، وقد أثرت ما اعتمده الشيخ أحمد عبدالسلام أبو مُزَيْرِيق في هذه المسألة من عدم وصول ثواب القرآن وبعض الأعمال معتمداً في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ وما كان من صحابته بعده والتابعين، وكيف كان وصفه لمن يقولون بوصول ثواب القرآن الكريم للأموات وبعض الأعمال الأخرى، وها أنا في الجزء الثاني أتمم

ما جاء في الأول منه مما ورد عن شيخنا ﷺ في هذه المسألة معنوناً لهذا الجزء بـ(اختلاف الفقهاء في مسألة وصول ثواب الأعمال عند الشيخ أحمد أبو مزيريق ﷺ من خلال كتابه إرشاد الحيران).

ولا شك أن هذا الموضوع وما يتعلق به من جدل وارد بين العامة والخاصة وقد أجريت فيه دراسات بشكل مستقل وأخرى مستعرضة ضمن مواضيع أعم وأشمل ومن هذه الدراسات السابقة على سبيل المثال لا الحصر:

1-رسالة في إهداء الثواب للنبي ﷺ ومعها: مسائل في إهداء القربات للأموات، رسالة في قوله – تعالى- : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ [سورة النجم آية 38]، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت(728 هـ)، تح: أبي محمد أشرف بن عد المقصود، ط: أضواء السلف.

2-بحث محكم: مدى مشروعية إهداء ثواب القُرَب إلى الموتى، د: عبدالله بن حمد الغطيمل، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابط العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد(7)، السنة الثانية- رجب: 1421هـ.

3- حكم القراءة للأموات، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والتفاسير والمذاهب مع بيان طائفة من بدع الجنائز ومنكرات المآتم، لمحمد أحمد عبدالسلام، مراجعة وتحقيق: محمود مهدي الاستامبولى، بدون: ط، ودار النشر.

4- القول الصواب في إهداء الثواب، بقلم: عبدالقادر السباعي، دار العلوم والحكم.

5- كتاب انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات، لأبي إسحاق إبراهيم بن المظفر بن إبراهيم الحربي الموصلي البغدادي الحنبلي، المعروف بابن البرني(546- 622 هـ)، دار ابن حزم.

6- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

7- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: بدون.

8-وبحث خاص بي أنا: د. محمد محمد محمد شيرة، (فقه وصول ثواب الأعمال للأموات من خلال كتاب إرشاد الحيران، لأَبِي مُزَيْرِيق وموافقته لأقوال بعض أهل العلم ومخالفته لغيرهم)، وقد نشر بالعدد الحادي عشر من المجلة(المجلد الثاني)، الذي صدر في شهر يونيو سنة: 2025م.

وقد كانت دراستي هذه كسابقتها في الجزء الأول من هذه المسألة، إستقرائية تحليلية لمعرفة ما وصل إلية الشيخ أحمد أبو مزيريق .

وقد قسمت هذا العمل إلى مقدمة، ومطلبين، المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في مسألة وصول ثواب الأعمال عند الشيخ أحمد أبو مزيريق ؒ من خلال كتابه إرشاد الحيران:

المطلب الأول: خلاف العلماء في المسألة. والمطلب الثاني: أقوال بعض الفقهاء في جواز فعل بعض الأمور في الحياة من تقديم بعض الناس في بعض الأعمال. وكل منهما يندرج تحته فقرات، وخاتمة، وفهرسا للحواشي وآخر للمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله منزل القرآن خالق الإنسان المنتفع بأجر القرآن والمتعظ بآيه في كل زمان ومكان، والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن موضحًا إياه للمسلمين أينما كانوا مبيناً إياه لهم أيما بيان، وعلى آله وصبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد.

ثم أن لهذا الموضوع أهمية بالغةً لا تخفى على كل ذي لب فهيم، فنحن المسلمون نهتم بما يفيدنا كأحياء وينفع موتانا ونريد لهم الخير ومضاعفة الأجر، ولا شك أن قراءة القرآن الكريم والاستماع إليه بتدبر وتمعن لكلماته ومصطلحاته بكل وعي وإدراك، وفهم معانيها وما ترمي إليه، والنظر إلى المصحف الشريف هو عبادة من أفضل العبادات، هذا بالنسبة للأحياء، أما ما يتعلق بالأموات فقد تعددت الأقوال في مسألة نفعهم من عدمه بما يقرأ من القرآن بنية التصدق عليهم، والأعمال التي يمكن وصولها من الأقارب، وما ورد فيها من أدلة وأقوال للفقهاء ، فقد تكلم فيه الكثير من أهل العلم واستفاضوا الحديث فيه، وهذا البحث استكمالاً لما بدأته في البحث السابق الموسوم بعنوان:(فقه وصول ثواب الأعمال للأموات من خلال كتاب إرشاد الحيران، لأَبِي مُزَيْرِيق وموافقته لأقوال بعض أهل العلم ومخالفته لغيرهم)، وجعلته جزءاً أولاً وهذا

الثاني من العمل المعنون بـ(اختلاف الفقهاء في مسألة وصول ثواب الأعمال عند الشيخ أحمد أبو مزيريق ّ من خلال كتابه إرشاد الحيران)، مستكملاً الجزء الثالث بعون الله في بحث مقبل، للوصول إلى ما وصل إليه شيخنا الفاضل أحمد أبو مُزَيْرِيق ّ في هذه المسألة وما اعتمده في كتابه إرشاد الحيران، وهدفت من هذه الدراسة إلى استخلاص قول من أقوال المعاصرين، وقد حاولت جاهدا دراسة ما ورد في كتاب إرشاد الحيران مقسماً إياه إلى ثلاثة مباحث وقد نشرت الأول وهذا الثاني منه، وقد اقتصرت على الثاني منها في هذا العمل وذلك لطول الموضوع، وينقسم هذا المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في مسألة وصول ثواب الأعمال:

المطلب الأول: خلاف العلماء في المسألة، والثاني: أقوال بعض الفقهاء في جواز فعل بعض الأمور في الحياة من تقديم بعض الناس في بعض الأعمال.

الجزء الثاني من قول الشيخ أبو مزيريق ّ في مسألة وصول ثواب الأعمال للأموات في كتابه إرشاد الحيران: والمبحث الثاني: اختلاف أهل العلم في مسألة وصول ثواب الأعمال

المطلب الأول ـ خلاف العلماء في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة بين علماء المسلمين كبير ومشهور، فقد ذكره ابن القيم ّ في المسألة السادسة عشر في كتابه الروح [1] ، قائلاً: وهي هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا؟ وأجاب قائلاً: أنها تنفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة والفقهاء وأهل الحديث والتفسير:

أولاً: ما تسبب إليه الميت من حياته، أي كان الميت سبباً في إيجاده وهو حي كالعلم الذي يتركه خلفه فينتفع به في حياته وبعدها كل صدقة جارية قام بإخراجها في حياته(وولد صالح يدعو له) أي كل ما كان سبباً فيه.

ثانياً: دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحج، على نزاع ما يصل من ثوابه هل ثواب الإنفاق؟ أو ثواب العمل؟

فذكر أن ما عند الجمهور وصول ثواب العمل نفسه [2] ، وعند بعض الحنفية: إنما يصل ثواب الإنفاق. [3]

ففي حديث موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:((**جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ**

عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»))[4]

فقول الجمهور في وصول ثواب العمل وأنهم لم يقفوا على دليل واحد لا العكس،[5] وأما ما ذهب إليه بعض الحنفية من ثواب الإنفاق[6] ، فقد خالفوا به قول جمهور الفقهاء، أي أن يكون حج ابنه عنه بوصية منه من ماله وهو الأصل، واعتبر حج الابن عن أبيه من ماله ورجوعه على الورثة كالديْن فيأخذه من التركة وجاز له أن يقضيه من مال نفسه.[7]

ولهذا قالوا بأن حج الغريب لا يجزئ وإن أمره الميت، وقالوا: بأن ذلك لم يحصل له مقصوده وهو: ثواب الإنفاق، ولكن الابن جائز ليرجع في التركة وإن لم يقل المتوفَّ من مالي، وحتى إن قضاه من مال نفسه ولم يعتبره كالدين لأن الابن من عمل أبيه.[8]

العبادات البدنية: (كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن الكريم، والذكر). فقد ذكر الشوكاني عن البيهقي أنه قال: والجمهور على أن صوم الولي ليس بواجب، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً، وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد إنه لا يصام عن الميت إلا النذر، وتمسكوا بالمنع بما روي عن ابن عباس أنه قال:((لا يصلي أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد))[9].[10]

القائلون بوصولها وأدلتهم: وبالرغم من أن مذهب أحمد وجمهور السلف يقول بوصولها للميت ويستفيد منها.

قال ابن تيمية في كتابه: (اقتضاء الصراط المستقيم- عارضاً الخلاف في مسألة وصول ثواب الأعمال البدنية للموتى، وبين أن الخلاف على قولين هما:

1-**ثواب العبادات البدنية**: من الصلاة والقراءة وغيرهما، يصل إلى الميت كما يصل إليه ثواب العبادات المالية (كالصدقة) بالإجماع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، ومالك، وهو الصواب لما ذكرناه من الأدلة وغيرها.[11]

2-**أن ثواب البدنية لا يصل إليه بحال**، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي ومالك، وما من أحد من هؤلاء يخص مكانا بالوصول أو عدمه، فأما استماع الميت للأصوات، من القراءة أو غيرها – فحق، لكن الميت ما بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت من استماع أو غيره، وإنما ينعم أو يعذب بما كان عمله هو، أو بما يُعمل عليه بعد الموت من أثره، أو بما يعامل به، كما قد اختلف في تعذيبه بالنياحة عليه، وكما ينعم بما يهدى إليه، وكما ينعم بالدعاء له وإهداء العبادات المالية بالإجماع.

وكذلك ذكر طائفة من العلماء، من أصحاب أحمد وغيرهم، ونقلوه عن أحمد، وذكروا فيه آثارا أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصي، فقد يقال أيضا: إنه ينعم بما يسمعه من قراءة وذكر. وهذا - لو صح - لم يوجب استحباب القراءة عنده، فإن ذلك لو كان مشروعا لسنه رسول الله ﷺ لأمته، وذلك لأن هذا، وإن كان من نوع مصلحة، ففيه مفسدة راجحة، كما في الصلاة عنده، وتنعم الميت بالدعاء له، والاستغفار والصدقة عنه وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع أعظم من ذلك، وهو مشروع ولا مفسدة فيه، ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائما للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام، أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأمته.

لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تكره، أم لا تكره؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها أن ذلك لا بأس به، وهي اختيار الخلال وصاحبه، وأكثر المتأخرين من أصحابه. وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر [12] أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة، وخواتيمها. ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

والثانية: أن ذلك مكروه. حتى اختلف هؤلاء: هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صُلِّيَ عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق، وأبي بكر المروزي، ونحوهما، وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده

بدعة. وقال مالك: " ما علمت أحدًا يفعل ذلك "[13] ، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.

والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر ، وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك - مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده - فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا.

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل.

والذين كرهوا القراءة عند القبر، كرهها بعضهم، وإن لم يقصد القراءة هناك، كما تكره الصلاة، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة هناك.

ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر، ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمنا وتبعا، وما يفعل لأجل القبر، بُيِّنَ كما تقدم.

والوقوف[14] التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم، فيها من الفائدة أنها تعين على حفظ القرآن، وأنها رزق لحفاظ القرآن، وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته، وإن قدر أن القارئ لا يثاب على قراءته فهو مما يحفظ به الدين، كما يحفظ بقراءة الفاجر وجهاد الفاجر، فقد جاء عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام:« هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ:« اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلًا فَنَادَى بِالنَّاسِ:« إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ»[15]

وبسط الكلام في الوقوف وشروطها، قد ذكر في موضع آخر[16] وليس هو المقصود هنا. فأما ذكر الله هناك فلا يكره، لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة، فإنه نوع من اتخاذها عيدا، وكذلك قصدها للصيام عندها.

ومن رخص في القراءة فإنه لا يرخص في اتخاذها عيداً، مثل أن يجعل له وقتاً معلوماً، يعتاد فيه القراءة هناك، أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك، كما أن من يرخص في الذكر والدعاء هناك، لا يرخص في اتخاذه عيدا كذلك كما تقدم.[17]

المطلب الثاني ــ أقوال بعض الفقهاء القائلون بعدم وصولها وجواز فعل بعض الأمور في الحياة من تقديم بعض الناس في بعض الأعمال.

القائلون بعدم وصولها: قال أصحاب هذا القول أن ثواب الأعمال البدنة لا يصل إلى اليت بحال من الأحوال وهو مشهور المذهب عند أصحاب الشافعي، فكل الأعمال البدنية لا تقبل فيها النيابة عندهم.[18] ، وهو ما ذهب إليه مالك، قال ابن يونس: لا ينبغي لأحد أن يحج عن حي زمِن أو غيره ولا أن يتطوع به عن ميت صرورة كان أو لا وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي أن يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق. وقال في التوضيح:(إنما كانت هذه الأشياء أولى لوصولها إلى الميت من غير خلاف بخلاف الحج).[19] ، فقد قال في المدونة في باب الوصية بالحج، وجه سؤال لابن القاسم ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة[20] فلم يوص أن يحج عنه، أيحج عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟

قال: قال مالك ؒ: يتطوع عنه بغير هذا يهدى عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه، وقال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب لأن ثواب هذه الأشياء(الدعاء والصدقة والعتق) يصل إلى الميت، وثواب الحج هو للحاج إنما للمحجوج عنه بركة الدعاء، وثواب المساعدة على المباشرة بما تصرف من حال المحجوج عنه.[21]

وقد قال الإمام ابن القيم ؒ في كتابه(الروح) بأن الإمام أحمد وجمهور السلف: بأن أجر العبادات البدنية يصل إلى الميت وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، وأن الإمام أحمد قد نص على هذا في رواية محمد بن يحيى الكحال، قال: قيل لأبي عبدالله الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه، قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها، وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾[22] وقل اللهم إن فضله لأهل المقابر.[23]

ورد عليه الشيخ أبو مُزَيْرِيق ؒ قائلاً:(وأنت ترى أن الإمام أحمد ؒ لم يجزم بالجواب، وأن موضوع السؤال انتفاع الوالدين بعمل الولد خاصة، وليس في رجائه خروج عن النص إلا في مسألة الصلاة)[24] ، ثم ذكر الشيخ ابن القيم مشهور مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل فمن قول الشافعي ؒ أن الأمور التي تلحق الميت من الأفعال وغيرها وعمله ثلاثة أشياء: حج يؤدى عنه، ومال يتصدق به أو يقضى عنه، أو دعاء.[25]

وقال ابن القيم ؒ أن بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل شيء البتة إلى الميت من دعاء وغيره.

وأن الدليل على انتفاعه بما تسبب إليه في حياته ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال:" **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" [26] ، فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه، فإنه هو الذي تسبب إليها، وغيره من الأدلة.

وقال صاحب تفسير المنار(محمد رشيد بن علي القلموني الحسني) بأنه قد راجع كتاب(الفروع) من كتب الحنابلة فرأى فيه خلافاً كبيراً في هذه المسألة عن فقهاء الحنابلة وغيرهم، وأن أحسنه وأولاه باتباع السنة قال أبو المعالي:(فإن قيل الإيثار بالفضائل والدِّين غير جائز عندكم، ثم ذكر نحو كلام القاضي، وهذا تسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته له وبين نقل سبب الثواب قبل فعله. [27]

لا يخلو الأمر من تعدد الأقوال واختلاف وجهات نظر الفقهاء في بعض المسائل التي اعتمدوا فيها على فهمهم للنصوص، واستنباطهم للأحكام الشرعية منها، كل حسب ما أوتي من ملكة فقهية لا تتنافى مع النصوص الواضحة الصريحة، ومن أهمها ما نحن بصدد دراسته في هذا المطلب. فقد قال الفقهاء النجباء المعروفين بفقههم وسعة إدراكهم وفهمهم للنصوص: بجواز بعضه حال الحياة، كأن يقدم الولد والده عليه في الصف الأول.[28] ثم قال:(وقال شيخنا ؒ: لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم فلا ينبغي الخروج عنهم)[29]، ولهذا لم ير شيخنا أنه أجر العامل، كالنبي ﷺ معلم الخير، بخلاف الوالد لأن له أجراً لا كأجر الولد، لأن العامل يثاب على إهدائه فيكون له مثله أيضاً، فإن جاز إهداؤه فلهم جرًّا، ويتسلسل

ثواب العمل الواحد، وإن لم يجز فما الفرق بين عمل وعمل؟ وإن قيل: يحصل ثوابه مرتين للمهدى إليه ولا يبقى للعامل ثواب فلم يشرع الله لأحد أن ينفع غيره في الآخرة، ولا ينفعه له في الدارين فيتضرر(كذا) ولا يلزم دعاؤه له ونحوه: لأنه مكافأة له كمكافأته لغيره، ينتفع به المدعو له وللعامل أجر المكافأة وللمدعو له مثله فلم يتضرر ولم يتسلسل ولا يقصد أجره إلا من الله.

وذكر أيضا أن أقدم من بلغه أنه أهدى للنبي ﷺ علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين من طبقة أحمد وشيوخ الجنيد.[30]

ثم نقل صاحب الفروع عن تاريخ الحاكم مثل ذلك عن أبي العباس محمد بن إسحاق السراج النيسابوري وقد بينا أن الصحابي إذا انفرد بقول أو عمل لا يعد أحد من المسلمين قوله أو عمله حجة أو يتخذه قدوة فيه، فكيف بمن بعد تابع التابعين - فكيف إذا كان ذلك مخالفا للنصوص الصريحة في الكتاب السنة.[31]

وقد ذكر ابن عابدين محرر مذاهب الحنفية هذه المسألة في أواخر تنقيح الفتاوى الحامدية، فذكر إجماع العلماء على نفع الدعاء وخلافهم في وصول ثواب القراءة واختيار الوصول والاستدلال عليه بحديث محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ:« **لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا**»[32] وهو لا يدل عليه بإطلاق بل على عدمه كما علمت، ثم ذكر أن الحافظ ابن حجر سئل عمن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله ﷺ.

فما معنى الزيادة مع كماله ﷺ؟ قال فأجاب بقوله: هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفاً؛ ولكنه ليس بمحال كما تخيله السائل، واستدل لهم بما يقال عند رؤية الكعبة:« اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ، وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»[33]فلعل المخترع قاسه على فعل النبي ﷺ عند رؤية البيت، وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيثيبه عليها، وإذا أثيب أحد من الأمة على فعل طاعة من الطاعات فإن لمن

كان سبباً في تعلمه إياها أجرها مقابل تعليمه لها، وللنبي ﷺ جميع ذلك لكونه المعلم الأول، وبين لنا أن هذا معنى الزيادة في شرفه، وإن كان شرفه مستقراً حاصلاً.[34]

وقال القلموني في تفسيره المنار: حسبنا من الحافظ أثابه الله أن هذا مخترع من بعض المتأخرين وأنه لم يرد عن أحد من سلف الأمة، فهو إمام النقل، وحافظ السنة بلا منازع، وأما قياس هذا الدعاء على دعاء بزيادة شرف البيت فهو قياس في أمر تعبدي لا محل له ولا اعتبار.

وقد يفرق بينهما: فيكون أن معنى زيادة شرف البيت وتعظيمه حقيقة واقعة بكثرة من يحجه ويعبد الله فيه، وزيادة ثواب المعلم المرشد بعمل من أخذ بعلمه وهديه لا يسمى شرفاً في اللغة إلا بضرب من التجوز، على أنه ليس مما نحن بصدده.[35]

قال ابن عابدين: وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكي والبارزي وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعاً لعلي ابن الموفق، وكان طبقة الجنيد، ولأبي العباس محمد بن إسحاق السراج النيسابوري من المتقدمين إهداء ثواب القرآن له ﷺ الذي هو تحصيل الحاصل، والعز بن عبدالسلام من المجيزين، وقال ابن تيمية: لا يستحب بل هو بدعة، وقال ابن قاضي شهبة يمنع.

ولابن العطار قوله بأنه ينبغي أن يمنع، وقال ابن الجزري: لا يروى عن السلف ونحن بهم نقتدي، ثم قال بعضهم: بجوازه بل باستحبابه، قياساً على ما كان يهدى إليه في حال حياته من الدنيا، وعلى طلبه الدعاء من عمر ؓ عند إرادته العمرة، حيث الأمة على الدعاء له بالوسيلة عند الأذان[36] ثم قال: فإن لم تفعل ذلك فقد أتبعت، وإن فعلت فقد قيل به، اهـ. كلام ابن الجزري. وقال الكمال ابن حمزة الحسيني: الأحوط الترك، من كنز الراغبين للبرهان الناجي ملخَّصاً.[37]

وقال صاحب تفسير المنار في تفسيره: وحيا الله مرجحي اتباع السلف من هؤلاء العلماء كلهم، وليس هو الأحوط فقط بل المتعين الذي يرد كل ما خالفه ويضرب بأقيسة المخالفين عرض الحائط، لا لمخالفتها هدي سلف الأمة فقط، بل لظهور بطلانها ومصادمتها للنصوص أيضاً فإن قياس إهداء العبادات أو ثوابها في الآخرة على إهداء متاع الدنيا قياس مع الفارق، والفرق بينهما كالفرق بين العبادة والعادة وبين

الدنيا والآخرة، فكيف وهو مصادم للنص، وحسبنا اتباع السلف في فهم القرآن والعمل به:

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف[38]

ثم ذكر الشيخ القلموني في تفسيره: أن كلام الشوكاني مضطرب وهو من أئمة فقه الحديث عند الكلام على أحاديث المسألة في مواضع فاغتر بالإطلاق، ولكنه اهتدى إلى الصواب فيما كتبه على أحاديث المنتقى في باب ما يهدى من القرب إلى الموتى، وكلها واردة في تصدق الأولاد عن الوالدين كما تقدم في الصيام والحج قال:

" وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ [39]، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.[40]

وقد ذكر الشيخ أبو مُزَيْرِيقْ ؒ في كتابه إرشاد الحيران: أن صاحب المنار قد ذكر بعض هذا من خلاف العلماء في المسألة، وفي حقيقة الأمر أن الشيخ القلموني ؒ صاحب تفسير المنار قد ذكر ما ذكره الشوكاني ؒ في نيل الأوطار، وقد ختم الشيخ أبو مُزَيْرِق ؒ هذا البحث بذكر أحاديث اعتبرها على حد قول بعض القائلين بانتفاع الموتى بكل ما يعمل لأجلهم، أو يهدى إليهم من ثواب غيرهم، ومن هذه الأحاديث: جاء في حديث وضع النبي ﷺ الجريدتين على القبرين اللذين أوحى الله ﷻ إليه ﷺ أن أصحابهما يعذبان فقد جاء عن عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ:((**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا**))[41]

وقد ذكر صاحب تفسير المنار أن بعض أهل العلم ذكروا بأنه يستأنس به لانتفاع الأموات بعمل الأحياء، ولم يقل إنه يدل على ذلك، وقال الشيخ القلموني: أنه لا يقوم دليلاً ولا استئناساً فإنه واقعة حال في أمر غيبي غير معقول المعنى، والظاهر فيه أنه من خصائص النبي ﷺ.(42) ، وحديث إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وهناد بن السري المعنى واحد - قال إسحاق: - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: **لبيك عن شبرمة، قال:« مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ** (43)، وغيرها من الأحاديث المتعلقة بهذا الباب وقد اكتفيت بذكر ما ذكرت للاختصار.

الخاتمة:

وبعدُ فالحمد لله على ما أنعم على من معرفة لهذه النصوص الموضحة لمدى وصول ثواب الأعمال للأموات وأقوال الفقهاء فيها والاختلافات الواردة بينهم في وصولها من عدمها، ولا شك أن كل إنسان يريد الخير الوفير لوالديه الأحياء والأموات منهم وكل من يحب، وقد ذكر الشيخ أبو مُزيريق كلاماً أطال النفس فيه في هذا الموضع.

وبعدَ دراستي لهذا الموضوع عند الشيخ في كتابه إرشاد الحيران بدى لي أن هذا العمل يحتاج إلى جهد كبير لما فيه من خلاف بين أهل العلم وقد طال الكلام فيه، وكل فريق كانت له أدلته وحججه التي اعتمد عليها، وهذا مما جعلني أضطر لتقسيم هذا العمل إلى أقسام ثلاثة ليسهل نشرها في المجلات العلمية، محاولا الوقوف على نقولات الشيخ من مصادرها، وتوثيق كل منها حسب المناهج العلمية الرصينة، فكان الجزء الأول بعنوان:(فقه وصول ثواب الأعمال للأموات من خلال كتاب إرشاد الحيران، لأَبِي مُزَيْرِيق وموافقته لأقوال بعض أهل العلم ومخالفته لغيرهم)، وقد نشر بالعدد الحادي عشر من مجلة الأصالة (المجلد الثاني)، وهذا هو الجزء الثاني من هذه الدراسة، وقد وقفت على خلاف الفقهاء في هذه المسألة من وصول ثواب الأعمال من أمال كان هو سببا فيها وعبادات بدنية للأموات ليكون عنوان الجزء الثاني: (اختلاف الفقهاء في مسألة وصول ثواب الأعمال عند الشيخ أحمد أبو مزيريق من خلال كتابه

إرشاد الحيران)، داعيا الله أن يوفقني وكل الباحثين إلى ما فيه فائدة لمن أراد الاستفادة العلمية من المسلمين.

وأوصي كلاً من المسلمين اتباع ما وردنا عن رسولنا الكريم معلم البشرية ﷺ والصحابة من بعده والتابعين وتابعيهم من الفقهاء والمتخصصين واقتفاء أثرهم والسير على ما كان منهم، ومنه ما درسناه في هذا البحث مستكملين إياه في جزئه الأخير.

الهوامـــــــــــش:

(1) بتصرف كتاب الروح: 1/ 117.

(2) صدرت فتوى بدار الإفتاء المصرية يوم: 8 يونيو 2023م، برقم: 7680، من فتاوى الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام، في تصنيف الصلاة، ومقاد الفتوى، كان السؤال: ما حكم إهداء ثواب الأعمال الصالحة للأحياء والأموات؟ وهل ذلك يجوز شرعاً؟

الجواب: يجوز شرعاً هبة ثواب الأعمال الصالحة للغير مطلقاً، ويصل إليه بإذن الله، لأن الكريم إذا سئل أعطى، وإذا دعي أجاب، وقد جاء في الحديث في مسند أحمد: عن سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ:((ضحى بكبش أقرن، وقال: هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي))، أخرجه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،(ت: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ- 2001 م؛ برقم: 11051، 17/ 103؛ وأبي داود في سننه من طريق: قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، برقم: 2810، 3/ 99؛ والدار قطني في سننه: سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تح وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، برقم: 4759، 5/ 512؛ وحكم الألباني بصحته.

فقد جعل النبي ﷺ ثواب الأضحية لمن لم يضح من أمته، ومثله سائر القرب، لاشتراكها في معنى القربة، فهو تعليم منه ﷺ أن الإنسان ينفعه عمل غيره، والاقتداء به هو الاستملاك بالعروة الوثقى.

(3) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1423هـ- 2002م، 1/ 173.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث رقم: 1854، 3/ 18؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، حديث رقم: 1334، 2/ 973، من طريق: يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك عن ابن شهاب سلمان بن يسار.

(5) قال في المجموع شرح المهذب:(ثم لا يصح أن يكون ثواب العمل موقوفا على غير العامل في استحقاقه أو إحباطه فأما الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ تصدق بها فمحمول على فرض صحة الرواية على أن الواجد سأله عن ذلك فأذن له فيه)، ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر:(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، 15/ 265؛ وبحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009 م، حيث قال:(ثم لا يصح أن يكون ثواب العمل موقوفًا على غير العامل في استحقاقه)، 7/ 324؛ وقال أحمد بن غانم في الفواكه الدواني:(والذي صرح به القرافي أن ثواب العمل قاصر على الفاعل)، ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، دار الفكر،ط: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، 2/ 324.

(6) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 2002م، 1/ 173.

(7) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز علي الشهير بملا- أو منلاأ والمولى_ خسرو(ت: 885 هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون.

(8) بتصرف: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي:(ت: 1088 هـ)، تح: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1423 هـ، 2002 م، 1/ 173؛ ودر المحتار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابد بن الدمشقي الحنفي،(ت: 1252 هـ)دار الفكر بيروت، ط: الثانية: 1412 هـ، 1992 م، 2/ 606.

(9) ذكره في توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، لآبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م، من حديث ابن عباس، 3/ 526، وذكر أنه روي عن عائشة مثل ما روي عن ابن عباس، وهما راويان لحديثي الصيام عن الميت، ومع هذا خالفاه، فاتباع رأيهما في ذلك أولى، لأنهما أعلم بمعنى الحديث؛ وعند ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق: أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال:((لاَ يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلاَ يَصمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ))، برقم: 15353، 8/ 626، المُصَنَّف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، 159 - 235 هـ، دار القبلة، تح: محمد عوامة.

(10) ينظر: شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تح: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،

المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 3/ 254؛ والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 12/ 278؛ والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، 2/ 277؛ والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، ط: بدون، 6/ 371.

(11) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: 728 هـ، تح: ناصر عبدالحكيم العقل، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان-، ط: 7، 1419 هـ- 1999 م، 2/ 262.

(12) ينظر: طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد(ت: 526هـ)، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، 1/ 299.

(13) قال إسماعيل قال إبراهيم: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُ النَّاسَ هَذَا فِي الْجَنَائِزِ وَفِي الْمَجَالِسِ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ وَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ صَاحِبُنَا وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَنِعْمَ النُّزُولُ بِهِ أَنْتَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ»، ينظر: المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، 1/ 252؛ ولم يذكر القراءة في هذا الموضع.

(14) الوَقْف: لغةً الحبسُ وشرعاً: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، ينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م، 1/ 239؛ وفي معجم المصطلحات: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، 1429هـ /2008م، 1/ 475.

(15) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، برقم: 3062، 4/ 72؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ؛ ومسلم في صحيحه من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ رافعٍ، وعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جميعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رافعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم: 111، 1/ 105.

(16) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (31 / 117)، مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

(17) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت: 728هـ)، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: السابعة، 1419هـ - 1999م ، 2/ 266.

(18) ينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي،(ت: 756 هـ)، تح: محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني(ماجستير) إشراف: د. حسن أحمد مرعي، المكتبة التجارية مكتبة المكرمة- مصطفى أحمد الباز، ط: بدون، 1413 هـ، 1/ 454؛ والمجموع شرح المذهب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي بكر زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت: 676 هـ)، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ط: بدون،15/ 522.

(19) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (954 هـ) دار الفكر، ط: الثانية، 1412 هـ - 1992 م، 2/ 543.

(20) قوم صَرورة وَرجل صَرورة، وَهُوَ الَّذِي لم يَحْجُج، ينظر: وتهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت: 370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م، 12/ 77؛ وجمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت: 321هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، 1987م، 3/ 1252؛ ومعجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي،(ت: 350هـ)، تح: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، ط: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م، 3/ 72.

(21) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 2/ 543.

(22) [سورة الإخلاص آية 1].

(23) ينظر: كتاب الروح، 1/ 17.

(24) ينظر: إرشاد الحيران، 4/ 266.

(25) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،(ت: 319 هـ)، مراجعة وتعليق: أحمد بن سليمان بن أيوب، تح: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، ط: الأولى، 1430 هـ- 2009 م، 8/ 190.

(26) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: 1631، 3/ 1255.

(27) ينظر: كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي،(ت: 763 هـ)، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1424 هـ- 2003 م،3/ 428.

(28) ينظر: تفسير المنار، 8/ 231.

(29) فقد وردت أحاديث كثيرة في الدعاء للأموات منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء عن: هارون بن سعيد الأيلي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة، برقم: 963، 2/ 662؛ ففي السنن جاء عن سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»، أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم: 1498، 1/ 480، سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ؛ وأبو داود في سننه، من طريق آخر بلفظه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب الدعاء للميت، برقم: 3201، 3/ 211، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت؛ وعند الترمذي في سننه، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول في الصلاة على الميت، برقم: 1024، 2/ 334؛ الجامع الكبير - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م، حكم الألباني بصحته.

وأيضاً حديث أبي عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المديني قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم: 1497، 1/ 480، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت، برقم: 3199، 3/ 210، حسنه الألباني.

(30) ينظر: الفروع لمحمد الصالحي الحنبلي، 3/ 428- 429.

(31) ينظر: تفسير المنار، 8/ 232.

(32) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم: 2682، 4/ 2065.

(33) أخرجه الشافعي في مسنده، للإمام الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،(ت: 204 هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية، والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ط: 1400 هـ، 1/ 125؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، الكتاب المصنف في الأحاديث

والآثار، لأبي بكر ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي،(ت: 235 هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد- الرياض- ط: الأولى: 1409 هـ، برقم: 29624، 6/ 81.

(34) ينظر: العقود الذرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي،(ت: 1252 هـ)، دار المعرفة، ط: بدون، 2/ 325.

(35) ينظر: تفسير المنار، لمحمد القلموني، 8/ 232.

(36) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار المعرفة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، 2/ 326.

(37) ينظر: العقود الذرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، 2/ 326.

(38) ينظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد، موقع الآجري: www.AJURRY.COM، وفيها منسوب للقاني والله أعلم.

(39) [سورة النجم آية 38].

(40) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر-، 4/ 112.

(41) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم: 216، 1/ 53؛ ولمسلم في صحيحه بلفظ مقارب، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم: 6111، 1/ 240.

(42) ينظر: تفسير المنار، 8/ 323.

(43) حكم الألباني بصحته، وهو ما وقفت عليه في سنن أبي داود، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: باب الرجل يحج عن غيره، برقم: 1811، 2/ 162، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت؛ ولابن ماجة بلفظ مقارب من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: سمع رجلا يقول: لبيك، عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: «من شبرمة» قال: قريب لي، قال: «هل حججت قط؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة»، حكم الألباني بصحته، أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحج، عن الميت، برقم: 2903، 2/ 969، سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(ت: 273 هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ـ مجلة الأصالة العدد الحادي عشر (المجلد الثاني)،